نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها

١٤٢١هـ



الرقم - م/ ٩
التاريخ - ٦/ ٣/ ١٤٢١هـ

بعـون اللـه تعالـى

نحن فهـد بن عبد العزيـز آل سعـــود

ملك المملكـة العربيـة السعوديـة

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦/١٥/١٧) وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) وتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولا : الموافقة على نظام الإتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض ومنتجاتها بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،

فهد بن عبدالعزيز



قـرار رقـم (٥٤) وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٢١هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٦٩٧ وتاريخ ١٤١٧/٩/٩هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها رقم ١٣٨١ وتاريخ ١٤١١/٤/٦هـ بشأن مشروع نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/١٥/١٧) وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٧هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/١هـ.

يقرر

الموافقة على نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء




الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها

المادة الأولى :

يسمى هذا النظام نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها.

المادة الثانية :

يقصد بالألفاظ الآتية الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة قرين كل منها.

الهيئة : الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

الكائنات الفطرية : أي حيوان أو نبات فطري مهدد بالانقراض يعيش في بيئته الطبيعية أو تحت الأسر.

منتج : أي جزء من أي نوع أو تحت نوع حيواني أو نباتي فطري محلي أو غير محلي مصنع جزئياً أو كلياً أو غير مصنع.

الاتجار : الاستيراد ، أو التصدير ، أو إعادة التصدير ، أو النقل ، أو العرض إذا كان أي من ذلك لغرض البيع .

مؤتمر الأطراف : الدول الأعضاء في اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات البرية (سايتس).

المادة الثالثة :

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ، يحظر الاتجار بالكائنات الفطرية أو بأي منتج إلا بترخيص من الهيئة ، ولا يشمل هذا الحظر حيوانات المزرعة الاقتصادية ، ونباتات المحاصيل الزراعية ، كما لا يشمل ذلك الكائن الفطري أو المنتج الذي يتم الحصول عليه لغرض البحث العلمي .






المادة الرابعة :

إضافة إلى ما يصدره مؤتمر الأطراف من قوائم ، تصدر الهيئة قوائم بأنواع الكائنات الفطرية بالاتفاق مع وزارة الزراعة والمياه ، ويعمل بهذه القوائم بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة الخامسة :

تقوم الهيئة بوضع الضوابط والمواصفات اللازمة للأماكن التي يمكن أن توضع فيها الكائنات الفطرية تحت الأسر ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة :

إذا توافرت أسباب قوية بوجود مخالفة لأحكام هذا النظام تقوم الجهة المعنية بوزارة الداخلية – بعد إبلاغها من أي من الجهات المختصة – بتفتيش وسائل النقل أو محلات البيع أو المستودعات ، واتخاذ الإجراءات اللازمة ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة السابعة :

أ – يعاقب المخالف لأي من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ، ويتولى النظر في تطبيق هذه العقوبة لجان تشكل من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، وتكوّن كل لجنة من أربعة أعضاء يكون أحدهم على الأقل مؤهلاً شرعياً ، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالقرار.

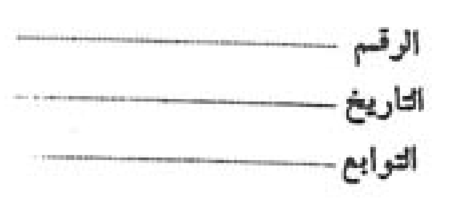
ب – إذا رأت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مصادرة محل المخالفة فيتم حجزها ، ومن ثم يحال المخالف إلى ديوان المظالم للنظر في الحكم بمصادرتها ، وفي حالة كون محل المخالفة كائنات حية تكون تكلفة الإيواء والإعاشة على نفقة المخالف حتى يصبح الحكم نهائياً.





المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء





المادة الثامنة :

يحق للهيئة بعد صدور الحكم ضد المخالف لأحكام هذا النظام التصرف فيما يصادر من كائنات فطرية أو منتجاتها بما يحقق أهدافها.

المادة التاسعة :

يستوفى لخزينة الدولة رسم مقداره (٥٠) خمسون ريالاً لكل ترخيص ، وتتعدد التراخيص بتعدد أنواع الكائنات الفطرية المراد الاتجار بها وفقاً للمادة الثالثة من هذا النظام.

المادة العاشرة :

على الجهات المختصة بمراقبة المنافذ البرية والجوية والبحرية والأسواق المحلية التنسيق مع الهيئة فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة الحادية عشرة :

يصدر مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثانية عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.



